فقد وقع الثلث والثلث يكون بوابن والمختلعة لا يلحقها
البابن فهٰهنا المفسر صريح وهو غير باين وانما يثبت البينونة
ههنا لان اللفظة للبينونة لكن لانها ثلث فصار كقوله
للمختلعة التي هي مطلقة بتطليقتين انت طالق يقع الطلاق
لكونه صريحا وان كان يصير ثلثا وهو باين امراة قالت
لزوجها من خويشتن خريدم از تو بياى كابين خويش
وبنفقهٔ عدة فقال الزوج فروختم بدين وبصد دينار
ديگر فقالت المراة آمد فقد تم الخلع لان كلامها الاول
وقع معتبرا وقول الزوج جواب بالاجابة بشرط الزيادة
فيتوقف على قبولها فلما قالت آمد فاللفظة للرضاء
والقبول وان كانت قصيرة امراة قالت لزوجها من از
تو بيزارم فقال الزوج من بيزار تر بيزارم فقالت المراة
انظر ما يقول فقال ما نويت به الطلاق ولكن جاز بيك
بكلامك فانها لا تطلق لانه من الكنايات وهناك لا يقع
الا بالنية او بسبق ذكر الطلاق رجل قال اكر فلانه برنا
كنم وى از من بيكى ودو وسه طلاق قال فتزوجها طلقت
ثلثا من اللفظة وليس كقوله وى از من بيك طلاق

ودو

ودو طلاق وسه طلاق قال هناك تطلق واحدة لانها تبين
في الاولى ولا عدة عليها فلا يلحقها الثاني والثالث اما هنا
يجمع الثلث لانه قال از من بيكى ولم يفسر تلك الواحدة ثم قال ل
دو ولم يفسر ثم قال سه فسر هذا العدد كله بالطلاق فالان
يثبت حكم الطلقات وهي جملة فصار كقوله فهي طالق ثلثا
بخلاف قوله بيك طلاق فانه مفسر حكمه ثم يترتب عليه الثاني
والثالث فيقع عند وجود الشرط كذلك والاول يكون في
الملك فيقع دون سايرها رجل طلق امراة فقيل له في ذلك
طلقت امراتك فقال داد مش هزار ديگر تطلق ثلثا من
غير نية لانه قال ديگر فيقتضي الزيادة على ما سمي اولا
والاول طلاق فصار الملحق به طلاقا رجل قال لامراته اگر
من سر بر بالين تو نهم فانت طالق ثلثا ثم نام على فراش
فيه امراته ووضعت راسها على وسادته ان عني بهذا
الكلام الجماع فهو ايلاء ان قربها في المدة طلقت ثلثا
سواء على الفراش او غير الفراش وان لم يقربها حتى مضت
المدة وهو اربعة اشهر بالايلاء وان لم ينو الجماع فاليمين
على حقيقة كلامه وهو ان يضع راسه على وسادة هي ملكها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)